باولي الناس بامتي ان اولي الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولي
الناس بامتي ان اولي الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرءة
كجام وانتم الصاع ليس لاحد علي احد فضل الا بالتقوي والاحاديث
في هذا الباب كثير جدا والعقل ايضا يدل علي افضلية التقوي من
غيرها من الطاعات لان التحلية [بالطاعات] بعد التخلية والتزيين بعد
التطهير فالاول بدون الثاني [اي الرذائل] لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس
لجميع الخصال الخير فخذها بقوة وامر قومك ياخذوا باحسنها فان
فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين ليسرنا الله تعالى واياكم انه هو
البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثاني في تفسيرها هي [في التقوي]

في اللغة من وقاه فاتقي والوقاية فرط الصيانة واصلها [اي التقوي] وقيت قلبت
واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في تقوي والفها للتانيث
لقوله تعالي تقوي من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو
الصيانة والاجتناب من مضر في الاخرة له عرض عريض يقبل الزيادة

بيان الصيانة

ولو واحد

الزيادة والنقصان اعلاه عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما
يشغل سره [اي قلبه] عن الحق والتبتل اليه بشراشره [اي الاجتناب] وهو التقوي الحقيقي
المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته [اي توحيده] وخاص وهو المتعارف في
الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما
يستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق
واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر
فلا يستحق به العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر
في الاية الكريمة علي انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق
ان العقاب علي الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند
اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات ولا دل علي التسليم
لو يعلم يقينا عدد الكبائر [اي الصغير والكبير] قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير
ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه الترمذي وحسنه
وابن ماجه والحاكم رحمهم الله تعالى وصححه عن عطية رضي الله

ع كشرك اليهود والنصاري والمجوس وغيرهم لان المطلق عند عدم القرينة يصرف الي الكمال وهو الشرك منه

ط وقد ورده في الحديث قال عليه الصلوة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة والرمضان الي الرمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)